رابط المادة على منصة باحث

بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني

1- شرح بلوغ المرام)كتاب الجنايات(- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 61 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00

كتاب الجنايات عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله - 00:00:19

باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس. والتارك لدينه المفارق للجماعة. متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال - 00:00:31

زان محصن فيرجم. ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل. ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله. فيقتل او يسلب من الارض رواه ابو داوود والنسائي وصححه الحاكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:48

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى كتاب الجنايات الجنايات جمع جناية وهي مصدر جنى يجني جناية وجمعت الجنايات مع ان المصادر لا تثنى ولا تجمع جمعت باعتبار انواعها - 00:01:08

فان الجناية تكون عمدا وشبه عمد وخطأ وتكون في النفس وفيما دونها والجناية لغة التعدي على بدن او مال او عرض الجناية في اللغة التعدي على بدن او مال او عرظ - 00:01:38

واما شرعا الجناية هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا التعريف الشرعي هنا اخص من التعريف اللغوي باقتصاره على ما يتعلق بالجناية على البدن فقط - 00:02:07

وهذا هو الغالب ان يكون التعريف الشرعي اخص من التعريف اللغوي وقد يكون العكس سيكون التعريف الشرعي اعم من التعريف اللغوي واضرب لذلك بمثالين المثال الاول الايمان فهو في اللغة بمعنى التصديق - 00:02:38

واما شرعا فهو اعم فهو التصديق المستلزم للقبول والاذعان وهو اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالاركان مثال اخر الرضاعة الرضاع في اللغة نص اللبن من الثدي لكنه في الشرع اعم - 00:03:12

فهو مص اللبن من الثدي او شربه ونحوه والشرب لو حلبة المرأة لبنا في اناء ووضعته في اناء وسقته الصبي فان هذا لا يسمى رظاعا لغة ولكنه يسمى رضاعا شرعا - 00:03:39

اذا هذا تعريف الجناية. التعدي على البدن بما يوجب يوجب قصاصا او مالا فقولنا التعدي على البدن خرج به التعدي على المال والعرظ التعدي على المال والعرض فلا يسمى جناية شرعا - 00:04:02

ولهذا سمى الفقهاء رحمهم الله سموا التعدي على المال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة واتلافا التعدي على المال قد يكون على سبيل الغصب وقد يكون على سبيل الانتهاب او الاختلاس او السرقة او الخيانة او الاتلاف - 00:04:27

وسموا التعدي على العرض قذفا ولواطا اذا الانسان الذي يتعدى على مال غيره قد يكون تعدي من باب ماذا؟ الغصب او من باب الانتهاء او الاختلاس او السابقة او الخيانة - 00:04:55

والتعدي على العرض قد يكون قذفا كما لو قال يا زانية لوطي وقد يكون زينا واوليواطن والعياذ بالله وقولنا بما يوجب قصاصا وذلك

في القتل العمد وقولنا او مالا وذلك في قتل شبه العمد - 00:05:14
والخطأ اذن هذا هو تعريف الجناية شرعا التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا فخرج بقومنا التعدي على البدن التعدي على المال ايش بعد والعرض التعدي على المال يسمى سرقة وغصبا وانتهابا واختلاسا وخيانة واتلافا والتعدي على العرض يسمى - 00:05:38
الفن وغيبة وزنا ولواطا الى اخره وقولنا بما يوجب قصاصا وهذا خاص العمد او مالا وهذا في شبه العمد والخطأ والجنايات محرمة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الذي هو النظر الصحيح - 00:06:06
اما الكتاب فقال الله عز وجل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقال عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما - 00:06:34
فذكر الله عز وجل في هذه الاية اربع عقوبات عظيمة لمن قتل مؤمنا متعمدا العقوبة الاولى الخلود في النار خالدا فيها العقوبة الثانية غضب الله غضب الله عليه العقوبة الثالثة - 00:06:58
لعنه اياه ولعنة والعقوبة الرابعة العذاب العظيم الذي اعده له وهذا يدل على عظم شأن القتل واما السنة فالاحاديث في ذلك كثيرة منها ما ذكر المؤلف رحمه الله في حديث ابن مسعود وعائشة - 00:07:25
وكذلك ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها القتل واما الاجماع على التحريم فقد حكاه غير واحد من اهل العلم - 00:07:55
على تحريم قتل النفس بغير حق وهو مما علم بالضرورة من الدين واما النظر والقياس فانه يقتضي تحريم ذلك ووجه ذلك ان من طبيعة البشر ان يكون لهم ارادات متباينة - 00:08:16
وانا وانازعات مختلفة منها نزاعات الى الحق والخير ومنها نزعات الى الباطل والشر كما قال الله تعالى هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن وقال تعالى ان سعيكم لشتى ولما - 00:08:45
كانت النزعات الى الباطل والشر في ظرورة الى ما يكبح جماحها ويخفف حدتها من وازع ايماني او رادع سلطاني النزاعات التي تنزع الانسان الى الشر لابد من كبح جماحها والتخفيف من حدتها اما بوازع ايماني - 00:09:14
واما برادع سلطاني لما كان الامر كذلك جاءت النصوص الشرعية بالتحرير من الباطل والشر والترغيب في الحق والخير وبيان ما يترتب على الباطل والشر من المفاسد في الدنيا ومن عقوبة الاخرة - 00:09:49
وما يترتب على الحق من مصالح الدنيا ومن الثواب والنعيم في الاخرة فهمتم؟ طيب ولما كان هذا الوازع الايماني لا يكفي في اصلاح بعض النفوس الشريرة لا يكفي في اصلاح بعض النفوس الشريرة - 00:10:17
التي تأصل فيها الشر والباطل وهي في حاجة بل في ضرورة الى كبح جماحها التخفيف من حدتها فرض رب العالمين سبحانه وتعالى برحمته وحكمته عقوبات دنيوية وحدودا متنوعة بحسب الجرائم - 00:10:45
ترجع المعتدي وتصلح الفاسد وتقوم الموت المعوج وتستقيم الامة وتكون ايضا كفارة لهذا المجرم فلا تجمع عليه عقوبة الاخرة من عقوبة الدنيا ومن اجل عظم حرمة النفس وتحريمها رتب الله تعالى على القتل - 00:11:19
عقوبات في الاخرة وعقوبات في الدنيا اما عقوبة الاخرة فقال الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما هذي اربع عقوبات - 00:11:54
في الاخرة كما كما تقدم واما عقوبة الدنيا القصاص قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وقال عز وجل ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب - 00:12:16
لعلكم تتقون وكما ان هذا القاتل اعدم اخاه المؤمن وافقده حياته فجزاؤه ان يفعل به كما فعل ان يفعل به كما فعل جزاء وفاقا وقد اختلف العلماء رحمهم الله توبة القاتل عمدا - 00:12:39
اي ان من قتل عمدا عدوانا هل تقبل توبته او لا جمهور العلماء على ان توبته مقبولة فهو كسائر اصحاب الكبائر تحت مشيئة الله عز

وجل وارادته ان شاء عذبه بقدر ذنبه - 00:13:13
ثم يكون مآله الى الجنة وان شاء غفر له فجمهور العلماء على ان توبته مقبولة قالوا لعموم النصوص الدالة على قبول توبته ومن هذه النصوص العامة اولا قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به - 00:13:37
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وجعله داخلا تحت المشيئة وقال عز وجل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. ان الله يغفر الذنوب جميعا - 00:14:02
وهذا عام في كل ذنب وقال الله تعالى بخصوص القتل والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخرج فيه مهانا الا من تاب وامن - 00:14:23
عمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما. ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا هذه الاية نص صريح في قبول توبة القاتل واما السنة - 00:14:50
فمنها ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة الرجل من بني اسرائيل الذي قتل مئة نفس فقبل الله تعالى توبته والحديث طويل قد قتل تسعا وتسعين نفسا - 00:15:13
ثم ذهب الى رجل يسأله قال الام هل لي من توبة؟ قال ليس لك توبة فكمل به المئة كمل به المئة ثم ارشده من ارشده الى ان يذهب الى البلد الفلاني - 00:15:36
به اناس صالحون يعبدون الله عز وجل فذهب وفي اثناء الطريق مات فاختصمت فيه الملائكة ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فكان الى البلد الذي انتقل اليه اقرب بنحو شبر فقبل الله تعالى توبته وغفر له - 00:15:52
اذا هذا مذهب جمهور العلماء ان توبة القاتل عمدا عدوانا مقبولة لعموم النصوص والقول الثاني ان توبة القاتل عمدا عدوانا لا تقبل وهذا مروي عن ابن عباس وزيد ابن ثابت - 00:16:12
رضي الله عنهم ان توبة القات عمدا لا تقبل وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رجع عن هذا قال ليس لقاتل توبة الا ان يستغفر الا ان يستغفر الله عز وجل - 00:16:34
وهذا رجوع منه رضي الله عنه والقائلون بهذا القول اعني بان توبة القاتل لا تقبل استدلوا في الاية الكريمة وهي قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - 00:16:59
وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما قالوا هذه الاية من اخر ما نزل ولم ينسخها شيء وثانيا ان لفظ الاية لفظ الخبر والاخبار لا يدخلها النسخ الاخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير - 00:17:25
لان خبر الله عز وجل لا يكون الا صدقا وحقا ولان نسخ احد الخبرين يستلزم ان يكون احدهما كذبا والكذب مستحيل في اخبار الله وفي اخبار رسوله صلى الله عليه وسلم التي صحت عنه - 00:17:56
فعلى هذا قالوا ان القاتل عمدا لا تقبل توبته ولكن الجمهور كما تقدم على ان توبته مقبولة في عموم الايات السابقة ولان الله عز وجل في ايات القصاص قال فمن عفي له من اخيه شيء - 00:18:22
فسماه اخا والاخوة الايمانية لا تنتفي الا بفعل مكفر الاخوة الايمانية لا تنتفي الا بفعل مكفر دل هذا على ان توبة القاتل عمدا عدوانا انها مقبولة واما الاية الكريمة وهي قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية - 00:18:45
اجاب عنها الجمهور او القائلون بقبول التوبة لاجوبة متعددة نصل الى نحو ثمانية اجوبة او اكثر نذكرها ان شاء الله تعالى طولها نذكرها غدا ان شاء الله تعالى الجواب على الاية الكريمة لان من العلماء - 00:19:12
من اجاب عن الاية الكريمة بان المراد بالخلود المقت الطويل ومنهم من قال ان ان القتل العمد سبب الخلود في النار بمعنى انه ان هذا القاتل ان هذا القاتل لعظم ذنبه - 00:19:34
في عظم ذنبه يرتكب امورا تكون سببا لخروجه من الاسلام ودخوله في النار ومنهم من قال ان هذا فيمن استحل ذلك الى غير ذلك مما يأتيني ان شاء الله والله اعلم - 00:19:50